والمختار انه يقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله اي يبطل القياس وهذا

اذا كان القياس ظنياً واما اذا كان قطعياً بان يكون مقدماته وهي

الاصل والفرع والعلة والحكم ثابتة بدليل قطعي فانه مقدم حينئذ

على خبر الواحد وذلك واضح وانما اختير تقديم الخبر حيث هما ظنيان

لوجهين الاول ان الخبر اقوى من القياس لان الخبر انما يجتهد فيه

في امرين فقط في العدالة وكيفية الدلالة والقياس انما يجتهد فيه

في ستة امور في حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع

ونفي المعارض فيهما وفي المذكورين اولاً حيث حكم الاصل

ثابت بخبر واذا كان كذلك كان تطرق الخبر الى الخبر اقل من تطرقه

الى القياس فيقدم الثاني ان الصحابة رضي الله عنهم كانت تترك

القياس وترجع الى الخبر كما روي عن عمر انه ترك القياس وعمل بالخبر في

مسئلة الجنين حين روي له انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بالغرة وقال

لولا هذا لقضينا برأينا وكما روي عنه ايضاً انه ترك رأيه في دية الاصابع

ورجع الى كتاب عمرو بن حزم كما تقدم ويرد ما خالف

الاصول المقررة ما تقدم كلام في خبر الواحد اذا خالف

القياس واما اذا خالف غيره فان كان احادياً مثله قبل

وتعارضا

وتعارضا ورجع الى الترجيح وان كان غير احادي فانه يرد وهذا

هو المراد هنا بقوله المقررة وهو كلما افاد العلم من الادلة

العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة المتواترة

والاجماع القطعي وذلك لان الظن مضمحل في مقابلة القاطع

فلا قيل بقبوله واعلم انما لا يجوز الرواية للحديث الرسول

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمعنى اي بلفظ آخر غير لفظه

ولكن ذلك لا يجوز الا اذا كانت الرواية من عدل عارف

بمعاني الالفاظ ضابط بحيث لا يزيد على ما تقتضيه اللفظ

ولا ينقص ولكن الرواية بصورة اللفظ اولى مهما امكن هذا

هو المختار عند الاكثر وقيل لا يجوز الرواية الا باللفظ

الذي نطق به صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها

والناقل بالمعنى لم يؤده كما سمع قلنا ليس في هذا ما يدل على

منع الرواية بالمعنى وانما يدل على الشهادة باللفظ اولى

وذلك مما نقول به والدليل على ما اخترناه امران الاول

ان المقصود بالخطاب هو تادية المعنى دون اللفظ فيما

Copyright © King Saud University